



## مدى أحقيّة ولِي الأمر في وقف التصرفات الناقلة للملكية

”من خلال قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم  
وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري“

أحمد أبو عيسى عبد الحميد  
قسم القانون الخاص - مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية  
جنزور - ليبيا  
Email: ahmedboesa6@gmail.com

### الملخص:

تقيد حق الملكية العقارية مشرّطاً بأن يكون من أجل المصلحة العامة؛ لأن حق الملكية من الحقوق المصنونة دستورياً، وتعليق التصرفات القانونية الناقلة للملكية بمصلحة التسجيل العقاري خلال المرحلة الانتقالية طبقاً لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، هو في حقيقته وقف للتصرفات القانونية الناقلة للملكية، مما يستوجب بحث ومعرفة الأسس، والضوابط التي استند إليها هذا القرار، والمتمثلة في المصلحة العامة خلال المرحلة الانتقالية، مما يستوجب معرفة حقيقة هذه الأسس، خاصة وأن هذا القرار صدر قبل الإعلان الدستوري المؤقت، مما يتوجّب معرفة القيمة القانونية لهذا القرار، وذلك كله مع الأخذ في الاعتبار بأن حق الملكية، والتصرف فيها محفوظ على المستويين الداخلي، والدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، والإقليمية.

**الكلمات المفتاحية:** المصلحة العامة، تقيد التصرفات القانونية، المرحلة الانتقالية،  
الحماية القانونية للتصرفات الناقلة للملكية، الانحراف التشريعي.

## The principle of the guardian's right to stop actions transferring ownership Ahmed Abu Issa Abdel Hamid

Department of Private Law - School of Human Sciences - Libyan Academy  
Janzour - Libya  
EMAIL: ahmedboesa6@gmail.com

### ABSTRACT

Restricting the right of real estate ownership is conditional on it being in the public interest, because the right of ownership is one of the constitutionally protected rights, and suspending legal actions that transfer ownership in the Real Estate Registration Authority during the transitional period in accordance with National Transitional Council Resolution No. (102) of 2011 is in fact a cessation of legal actions transferring ownership, which requires research and knowledge of the foundations and controls on which this decision was based, represented in the public interest during the transitional period, which requires knowing the truth of these foundations, especially since this decision was issued Before the interim constitutional declaration, it is necessary to know the legal value of this decision, taking into account that the right to own and dispose of it is guaranteed at the

domestic and international levels through international and regional agreements.

### مقدمة:

حق الملكية العقارية من أقدس الحقوق اللصيقة بالإنسان، من خلاله يليبي صاحبه حاجاته، وطلباته، ويتمتع بالسلطات المقررة له من استعمال، واستغلال، وتصرف، فحق الملكية العقارية يعد من المسائل المهمة، خاصة لما أصبحت لملكية العقارية وظيفة اجتماعية، وركيزة أساسية تعتمد عليها الدول في اقتصادها، وتوجيهاتها السياسية، لذلك تتدخل الدول في تنظيم هذه الملكية، وحمايتها دستورياً وقانونياً، سعياً منها في عدم الاعتداء عليها حتى يستقر الأمن المدني، والنظام العام داخل الدولة، وحتى لا يقوم الأفراد باستيفاء حقوقهم بأنفسهم.

ورغم وجود الحماية القانونية دستورياً وقانونياً لحق الملكية، إلا أن الواقع العملي والاندفاع الثوري، قد يؤدي بالدولة في ظروف انتقالية، واستعجالية -من خلال السلطة التشريعية، أو التنفيذية- إلى إصدار قوانين، وقرارات، بهدف الصالح العام، إلا أنها تتعارض مع مفهوم وحقيقة الصالح العام، وبالتالي تخالف الآليات المقررة لحماية هذا الحق، رغم الاعتقاد داخل الدولة أنها فعلاً تحقق الصالح العام.

لكن البحث العلمي، والتعمق في حقيقة هذه القوانين، والقرارات، هو الفيصل الذي يضع النقاط على الحروف؛ لأنـه علم مجرد من أي اندفاع، أو عاطفة، وإنـما هـدفـه الـوقفـ علىـالـحقـائقـ، ووضعـهـ القـوانـينـ، والـقرـاراتـ فـيـ قـالـبـاـ الصـحـيـ.

وإذا كان تقـيـيدـ حقـ الملكـيـةـ مـشـروـطاـ بـأنـ يكونـ منـ أجلـ المـصلـحةـ العـامـةـ، وبـشـرـطـ تعـويـضـ صـاحـبـ الـحقـ تعـويـضاـ عـادـلاـ، فـهـلـ يـعـدـ وـقـفـ، وـتـعلـيقـ التـصـرـفـاتـ القـانـونـيـةـ النـاقـلـةـ للـمـلـكـيـةـ طـبقـاـ لـقـرـارـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـانـقـالـيـ رقمـ (102) لـسـنـةـ 2011ـ، مـنـ ضـمـنـ التـقـيـيدـاتـ القـانـونـيـةـ، أـمـ أـنـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ عـنـ ذـلـكـ.

للـوقـوفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ مـضـمـونـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـانـقـالـيـ رقمـ (102) لـسـنـةـ 2011ـ، رـأـيـتـ أـنـ أـدـرـسـ هـذـاـ المـوـضـوعـ، وـاخـرـتـ لـهـ العنـوانـ التـالـيـ: "مـدـىـ أحـقـيـةـ ولـيـ الـأـمـرـ فـيـ وـقـفـ التـصـرـفـاتـ النـاقـلـةـ للـمـلـكـيـةـ، مـنـ خـلـالـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـانـقـالـيـ رقمـ (102) لـسـنـةـ 2011ـ بـشـأنـ إـعادـةـ تـنظـيمـ وـتـحـديـدـ ضـوابـطـ الـعـملـ بـمـصـلـحةـ التـسـجـيلـ الـعـقـارـيـ"

#### أهمية البحث:

تـكـمـنـ أـهـمـيـةـ مـوـضـوعـ الـبـحـثـ فـيـ اـحـتوـائـهـ عـلـىـ عـدـةـ اـعـتـبارـاتـ، وـمـبـادـئـ نـوجـزـ مـنـهـاـ:

- 1- يـعـدـ حقـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـصـوـنةـ دـسـتـورـياـ، وـتـبـلـغـ أـهـمـيـتـهـ فـيـ تـحـقـيقـ الـاسـتـقـارـ الـاـقـتـصـاديـ، وـالـسـيـاسـيـ، وـالـاجـتمـاعـيـ فـيـ كـافـةـ الـدـوـلـ لـتـحـقـيقـ الـأـمـنـ الـمـدـنـيـ، وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ فـيـهـ.
- 2- يـمـثـلـ تقـيـيدـ حقـ الـمـلـكـيـةـ أـهـمـيـةـ سـيـاسـيـةـ، وـاـقـتـصـادـيـةـ، وـقـانـونـيـةـ خـاصـةـ، باـعـتـبارـهـ اـسـتـثـاءـ، وـقـيـدـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـقـ دـسـتـورـيـ، لـذـلـكـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـجـدـ مـبـرـرـهـ فـيـ اـعـتـبارـاتـ دـسـتـورـيةـ قـوـيـةـ تـبـرـرـهـ.
- 3- تـعـدـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ هـيـ الـأـسـاسـ الـشـرـعـيـ، وـالـدـسـتـورـيـ لـتقـيـيدـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ، وـالـشـرـطـ الـواـجـبـ تـوـافـرـهـ، وـالـمـلـزـمـ لـولـيـ الـأـمـرـ عـنـ قـيـامـهـ بـالـتـصـرـفـاتـ الـمـقـيـدةـ للـمـلـكـيـةـ.

#### إشكالية البحث:

تـدورـ الإـشـكـالـيـةـ الرـئـيـسـةـ لـلـبـحـثـ حولـ مـدـىـ صـلـاحـيـةـ ولـيـ الـأـمـرـ فـيـ إـصـدارـ الـقـوـانـينـ، وـالـقـرـارـاتـ لـتقـيـيدـ حقـ الـمـلـكـيـةـ، سـوـاءـ بـوـقـفـ التـصـرـفـاتـ الـقـانـونـيـةـ، أـوـ تـعـليـقـهاـ وـفـقاـ لـقـرـارـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـانـقـالـيـ رقمـ (102) لـسـنـةـ 2011ـ بـشـأنـ إـعادـةـ تـنظـيمـ وـتـحـديـدـ ضـوابـطـ الـعـملـ بـمـصـلـحةـ التـسـجـيلـ الـعـقـارـيـ، وأـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ، وـهـذـهـ إـشـكـالـيـةـ تـطـرـحـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ الـتـيـ مـنـ أـهـمـهاـ:

- ما هو الأساس القانوني لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م.
- ما هي حقيقة المصلحة العامة التي استند إليها قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م.
- ما هو مفهوم المرحلة الانتقالية التي استند إليها قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م.

### ثالثاً: أهداف البحث.

لمعالجة ما يطرحه هذا البحث من إشكالية، وأسئلة تدور حولها، فإن الدراسة تستوجب بإيجاز لما يلي:

- 1 تحليل ما جاء بقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم، وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري، وأملاك الدولة.
- 2 بيان الأساس القانوني للقرار السابق، وتحديد التصرفات الناقلة للملكية خلال المرحلة الانتقالية التي يشملها هذا القرار.
- 3 التعرض للحماية القانونية المكفولة للتصرفات القانونية الناقلة للملكية، سواء في التشريعات الداخلية، أو الدولية، والإقليمية، للوقوف على التعارض، والاتفاق بين القرار المشار إليه مع ما استقرت عليه هذه التشريعات.

### رابعاً- حدود الدراسة:

من خلال بحثي، واطلاعي على ما كتب سابقاً حول هذا الموضوع، أي الإشكالات القانونية المتعلقة بقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، فإني لم أعثر إلا على بحث واحد للدكتور / عبد المجيد العارف أحمد، بعنوان "الآثار السلبية لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 102/2011م بشأن إعادة تنظيم، وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري، وأملاك الدولة".

هذه الدراسة ترتكز أساساً حسب عنوانها على الآثار السلبية لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 102/2011م بشأن إعادة تنظيم، وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري، أي أن الباحث يعترف بصحة هذا القرار.

أما الدراسة الحالية؛ فإنها تختلف عن الدراسة المذكورة في أعلاه؛ لأنها تبحث في مدى صحة قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، من حيث الأساس

القانوني لهذا القرار، ومفهوم وحقيقة المصلحة العامة، والمرحلة الانتقالية اللتان استندت عليهما.

خامساً - منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال قراءة تحليلية لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، ووصف مضمون هذا القرار للوقوف على حقيقته، ومدى توافقه مع ما هو مقرر في التشريعات النافذة.

سادساً - خطة البحث:

## قسم البحث على مباحثين:

**المبحث الأول:** قراءة تحليلية لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، والذي قسم على مطلبين: **المطلب الأول:** بعنوان التصرفات الناقلة للملكية خلال المرحلة الانتقالية.

**المطلب الثاني:** بعنوان الأساس القانوني لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م.

**المبحث الثاني:** الحماية القانونية للتصيرفات الناقلة للملكية، والذي قسم على مطابق:

**المطلب الأول:** بعنوان الحماية القانونية للتصيرات الناقلة للملكية من خلال التشريعات الداخلية.

**المطلب الثاني:** بعنوان الحماية القانونية للتصرفات النافلة للملكية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الخاتمة

المبحث الأول: قراءة تحليلية لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م  
بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري  
 جاء في ديبياجة قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م قوله:  
“على ما تتطلبه المصلحة العامة، وصيانة للمال العام، والخاص”.

كما نصت المادة (3) من القرار رقم (102) لسنة 2001م بشأن إعادة تنظيم، وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري على أن: "تعلق جميع التصرفات الناقلة

للملكية بالملصلة، ويقتصر دورها - خلال المرحلة الانتقالية على العمل الإداري فقط دون إجراءات نقل، وتوثيق الملكية، وعدم قبول طلبات التسجيل، مع العمل على حفظ، وصيانة الملفات العقارية الموجودة في جميع إدارات، وفروع التسجيل العقاري".

كما جاء في منشور من السيد/ رئيس المجلس الرئاسي، إلى السيد/ رئيس حكومة الوحدة الوطنية، بشأن عدم قبول طلبات السجل العقاري قوله: "يطلب منكم عدم استثناف العمل بما جاء في المادة الثالثة من القرار رقم (102) لسنة 2011م سالف الذكر للاعتبارات التي تقتضيها الملصلة العامة، إلا بعد انتهاء المراحل الانتقالية"<sup>(1)</sup>.

فما هو المقصود بالتصرفات الناقلة للملكية خلال المرحلة الانتقالية، وما هو مفهوم وحقيقة المرحلة الانتقالية، وإذا كان الأساس الذي استند عليه قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م الملصلة العامة، فما حقيقة الملصلة العامة، وهل القرار رقم (102) لسنة 2011م يحقق هذه الملصلة؟، كل ذلك يتم تناوله من خلال تقسيم هذا

المبحث على المطلبين التاليين"

**المطلب الأول: أسباب كسب الملكية خلال المرحلة الانتقالية.**

أسباب كسب الملكية متعددة، وردت في القانون المدني الليبي<sup>(2)</sup> وهي متعددة منها ما هي تصرفات ناقلة للملكية، ومنها ما هي أسباب مادية ناقلة للملكية، فهل قرار المجلس الوطني الانتقالي يشمل كل أسباب كسب الملكية، أم يشمل البعض منها دون الآخر؟. كما أن قرار المجلس الوطني الانتقالي نص على تعليق انتقال التصرفات الناقلة للملكية خلال المرحلة الانتقالية، فما هو مفهوم المرحلة الانتقالية؟، وما هي الأسباب الناقلة للملكية خلال المرحلة الانتقالية؟.

**الفرع الأول: الأسباب الناقلة للملكية خلال المرحلة الانتقالية.**

يقصد بالأسباب الناقلة للملكية: الأسباب القانونية، والمادية التي يتربّ عليها نقل، واكتساب الملكية، وتتعرّض بالتفصيل للأسباب القانونية والمادية لنقل الملكية على النحو التالي:

### أولاً: الأسباب القانونية الناقلة للملكية.

الأسباب القانونية لنقل الملكية: هي التصرفات القانونية التي تتجه فيها إرادة الشخص إلى إحداث نتائج قانونية معينة، وهذه التصرفات تكون بمقابل، أو بدون مقابل على النحو التالي:

#### -1 التصرفات الناقلة للملكية بمقابل.

نص القانون المدني على عدة أسباب ناقلة للملكية بمقابل، وتمثل هذه الأسباب في التالي:

(أ) البيع: يعد البيع من أكثر التصرفات القانونية شيوعاً التي يترتب عليها نقل الملكية من شخص إلى آخر، فطبقاً للمادة (407) من القانون المدني نصت على أن: "البيع عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقاً مالياً آخرًا في مقابل ثمن نقداً".

يفهم من ذلك أن البيع: هو أحد الأسباب الناقلة للملكية، وهو من العقود الرضائية، أي لا يشترط في عقد البيع شكلًا محدداً، وإنما يتم بالتراصي بين أطرافه، إلا أنه في بعض الأحيان يشترط المشرع ضرورة تحرير عقد البيع في شكل رسمي كما سيتم بيانه لاحقاً<sup>(3)</sup>.

(ب) عقد المقايسة: تعد المقايسة أحد الأسباب الناقلة للملكية، فقد نصت المادة (471) من القانون المدني على أن: "المقايسة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود"<sup>(4)</sup>.

(ت) الشفعة: نصت المادة (939) من القانون المدني على أن: "الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال، وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية"، ونصت المادة (2/946) من نفس القانون على أنه: "2- وخلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المنقدم سقط حق الأخذ بالشفعة"، ونصت المادة (948) من نفس القانون على أن: "الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعد سندأً لملكية الشفيع، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالقيد"<sup>(5)</sup>.

يتبيـن من خـلال النصوص السـابقة: أن الشـفعة تـعتبر سـبـباً من أسبـاب كـسب الملكـية التي يتم بموجـبها –إذا ما تـمت حـسب الشـروط المـقرـرة– أن تـنقل الملكـية من البـائع إلى الشـفيع الذي حل محلـ المشـتري، حيث يـسـري على الشـفـعـة فيما لم يـنـصـ عليه بـنصـ خـاصـ الأـحكـامـ المتعلقةـ بالـبـيعـ<sup>(6)</sup>.

## 2- التصرفـاتـ النـاقـلـةـ لـالـمـلـكـيـةـ بـدونـ مـقـابـلـ:

نصـ القـانـونـ المـدـنـيـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ منـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ يـتـمـ بـمـوـجـبـهاـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـدونـ مـقـابـلـ،ـ وـهـيـ:

أ) عـقدـ الـهـبـةـ:ـ نـصـتـ المـادـةـ (1/475)ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ عـلـىـ أـنـ:ـ "الـهـبـةـ عـقدـ يـتـصـرـفـ بـمـقـضـاهـ الـواـهـبـ فـيـ مـاـ لـهـ دـوـنـ عـوـضـ"ـ،ـ وـنـصـتـ المـادـةـ (1/477)ـ مـنـ نفسـ القـانـونـ عـلـىـ أـنـ:ـ "1ـ تـكـوـنـ الـهـبـةـ بـوـرـقـةـ رـسـمـيـةـ،ـ وـإـلاـ وـقـعـتـ باـطـلـةـ مـاـ لـمـ تـتـمـ تـحـتـ سـتـارـ عـقدـ آـخـرـ"<sup>(7)</sup>.

ب) الـوـصـيـةـ:ـ نـصـتـ المـادـةـ (1)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ (7)ـ لـسـنـةـ 1994ـ بـشـأنـ أـحكـامـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ أـنـ:ـ "الـوـصـيـةـ تـصـرـفـ مـنـ الشـخـصـ فـيـ تـرـكـتـهـ يـضـافـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الموـتـ"<sup>(8)</sup>.

### ثـانـيـاـ:ـ الأـسـبـابـ المـادـيـةـ النـاقـلـةـ لـالـمـلـكـيـةـ:

إـلـاـ أـنـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ لـيـسـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ،ـ فـقـدـ تـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ وـقـائـعـ مـادـيـةـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ تـمـتـلـيـنـ فـيـ:

أ) الـحـيـازـةـ:ـ نـصـتـ المـادـةـ (972)ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ عـلـىـ أـنـ:ـ "مـنـ حـازـ مـقـولـاـ،ـ أوـ عـقارـاـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـاـ لـهـ،ـ أـوـ حـازـ حقـاـ عـيـنيـاـ عـلـىـ مـنـقـولـ،ـ أوـ عـقارـاـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـحـقـ خـاصـاـ بـهـ،ـ كـانـ لـهـ أـنـ يـكـسـبـ مـلـكـيـةـ هـذـاـ الشـيـءـ،ـ أـوـ الـحـقـ عـيـنيـ إـذـاـ اـسـتـمـرـتـ حـيـازـتـهـ دـوـنـ انـقـطـاعـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ"ـ،ـ كـماـ نـصـتـ المـادـةـ (973/1)ـ مـنـ نفسـ القـانـونـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "إـذـاـ وـقـعـتـ الـحـيـازـةـ عـلـىـ عـقـارـ،ـ أـوـ عـلـىـ حقـ عـيـنيـ عـقـارـيـ،ـ وـكـانـتـ مـقـنـنةـ بـحـسـنـ التـيـةـ وـمـسـتـدـةـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ إـلـىـ سـبـبـ صـحـيـحـ؛ـ فـإـنـ مـدـةـ الـنـقـادـمـ الـمـكـتـبـ تـكـوـنـ خـمـسـ سـنـواتـ".

فالـحـيـازـةـ:ـ هـيـ وـضـعـ الـلـيدـ عـلـىـ عـقـارـ خـاصـ بـأـحـدـ الـأـشـخـاصـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـالـكـ ظـاهـرـ لـهـ،ـ فـإـذـاـ اـسـتـمـرـتـ الـحـيـازـةـ الـمـدـةـ الـقـانـونـيـةـ اـكـتـسـبـ الـحـائـزـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ،ـ أـمـاـ مـالـكـ الـدـوـلـةـ فـلـاـ حـيـازـةـ فـيـهـاـ<sup>(9)</sup>.

ب) الالتصاق: تنص المادة (929) من القانون المدني على أنه: "1- إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة، وإنما يخier بين أن يدفع قيمة المواد، وأجرة العمل، أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها، 2- إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامـة يرهـق صاحـب الأرـض أـن يؤـدي ما هـو مـسـتحق عـنـهـاـ،ـ كـانـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ تـمـلـيـكـ الـأـرـضـ لـمـنـ أـقـامـ الـمـنـشـآـتـ نـظـيرـ تـعـويـضـ عـادـلـ".

فإذا توافرت حالة الفقرة (2) من المادة المذكورة في أعلاه، بحيث كان من أقام المنشآت على أرض الغير حسن النية، أو كان صاحب الأرض لا يستطيع دفع قيمة المواد، وأجرة البناء، فقد أجاز القانون أن يملك صاحب المواد الأرض التي أقام عليها المنشآت نظير تعويض عادل لصاحب الأرض<sup>(10)</sup>.

ت) الميراث: تنص المادة (879) من القانون المدني على أن: "1- تعيين الورثة، وتحديد أنصبـتهمـ فـيـ الإـرـثـ،ـ وـاـنـتـقـالـ أـمـوـالـ التـرـكـةـ إـلـيـهـمـ،ـ تـسـرـيـ فـيـ شـائـنـهـاـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ وـالـقـوـاعـدـ الصـادـرـةـ فـيـ شـائـنـهـاـ،ـ 2ـ وـتـتـبـعـ فـيـ تـصـفـيـةـ التـرـكـةـ الـأـحـكـامـ التـالـيـةـ".

وقد قال الله - سبحانه وتعالى - ليوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...<sup>(11)</sup> ، كما نصت المادة (903) من القانون المدني على أنه: "بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي" ، ونصت المادة (905) من نفس القانون على أن: "تسليم المحكمة إلى كل وارث يقدم إشهاداً شرعاً بالوراثة، أو ما يقوم مقام هذا الإشهاد، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبيّن مقدار نصيبه منه وتعيين ما آل إليه من أموال التركة" ، ونصت المادة (906) من نفس القانون على أنه: "لكل وارث أن يطلب من المصنف أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق، أو نص في القانون".

وطبقاً لنـصـ المـادـةـ (52ـ)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ (17ـ)ـ لـسـنـةـ 2010ـ مـ بشـأنـ السـجـلـ العـقـارـيـ،ـ (12ـ)ـ فـإـنـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـاتـ الـمـورـوثـةـ لـاـ تـتـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ إـلـاـ بـعـدـ تـقـدـيمـ إـعـلـامـ شـرـعيـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـحـسـرـ الـوـرـثـةـ،ـ وـبـيـانـ نـصـيـبـ كـلـ وـارـثـ،ـ وـتـسـجـيلـ حـقـ الإـرـثـ<sup>(13)</sup>ـ.

والسؤال الذي يثار هنا: هل كل هذه الأسباب - سواء التصرفات القانونية أم الواقع المادي - يشملها قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2001م بشأن

إعادة تنظيم، وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري<sup>(14)</sup>، الذي علق بموجبه جميع التصرفات الناقلة للملكية؟.

نصت المادة (3) من القرار رقم (102) لسنة 2001 بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري على أن: "تعلق جميع التصرفات الناقلة للملكية بالمصلحة، ويقتصر دورها خلال المرحلة الانتقالية على العمل الإداري فقط دون إجراءات نقل، وتوثيق، وتحقيق الملكية، وعدم قبول طلبات التسجيل مع العمل على حفظ، وصيانة الملفات العقارية الموجودة في جميع إدارات، وفرع التسجيل العقاري".

وبغض النظر عن عيوب صياغة هذا النص، يمكن القول: بأن هذا النص لا يشمل إلا التصرفات الناقلة للملكية، ولا يشمل الواقع المادي باعتبارها أسباباً ناقلة للملكية.

وما جاء في عجز نص المادة (3) المذكورة في أعلاه، وهو أن يقتصر دور المصلحة خلال المرحلة الانتقالية على العمل الإداري فقط دون إجراءات نقل، وتوثيق الملكية، وعدم قبول طلبات التسجيل، فهو عائد على ما جاء في صدر هذه المادة بقصد التأكيد على أن التعليق المقصود منه التصرفات الناقلة للملكية فقط، ومما يؤكد ذلك أيضاً:

(1) أن الأصل هو تسجيل الحقوق العينية الأصلية، والتباعية، والاستثناء هو تعليق تسجيل هذه الحقوق، فقد نصت المادة (938) من القانون المدني على أنه: "في المواد العقارية لا تنتقل الملكية، ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين، أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري"<sup>(15)</sup>.

والاستثناء يجب ألا يتسع فيه، فإذا كان النص يحمل التفسير الواسع، والضيق، فيجب الأخذ بالتفسير الضيق، خاصة وأنه كان بإمكان المشرع القانوني أن ينص صراحة على أن يشمل التعليق كل أسباب التمليل، وعدم الاكتفاء بالنص على التصرفات الناقلة للملكية.

(2) النص في القرار رقم (102) لسنة 2011 على التصرفات الناقلة للملكية دون الأسباب الأخرى الناقلة للملكية، كان هو قصد المشرع؛ لأن التصرفات الناقلة للملكية يمكن أن تتم في أي وقت، بخلاف الأسباب الأخرى المادية الناقلة للملكية، فالحيازة مثلاً تحتاج إلى مرور مدة من الزمن خمس سنوات إذا كان الحائز حسن النية، وخمس عشرة سنة إذا كان الحائز سيء النية، وكذلك في الالتصاق يشترط

في البانـي أن يكون حـسن الـنية، وـهو أمر تـقديرـي لـلـمـحكـمة، أما بـالـنـسـبـة لـلـمـيرـاث فـهو أـيـضاً يـمـرـ بـإـجـراءـاتـ إـثـابـاتهـ، وـتـحـدـيدـ نـصـيبـ كـلـ وـارـثـ. وـعـلـيـهـ فـإـنـ نـصـ المـادـةـ (3)ـ مـنـ قـرـارـ المـجـلسـ الـوطـنيـ الـاـنتـقـاليـ رقمـ (102)ـ لـسـنـةـ 2011ـ عـلـىـ اـفـتـراـضـ صـحةـ هـذـاـ قـرـارـ فـهـوـ لاـ يـشـمـلـ كـلـ الأـسـبـابـ النـاقـلـةـ لـلـمـلـكـيـةـ، وـإـنـماـ يـشـمـلـ التـصـرـفـاتـ النـاقـلـةـ لـلـمـلـكـيـةـ فـقـطـ، لـكـنـ الـوـاقـعـ الـعـمـليـ بـمـصـلـحةـ التـسـجـيلـ الـعـقـارـيـ يـتمـ تـقـسـيـرـ نـصـ المـادـةـ (3)ـ تـقـسـيـرـاًـ وـاسـعـاًـ يـتـنـاقـضـ مـعـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ لـهـاـ<sup>(16)</sup>. وـنـصـ المـادـةـ (3)ـ يـثـيـرـ إـسـكـالـاًـ آخـرـاًـ يـتـعـلـقـ بـمـصـطلـحـ "ـخـالـ الـمـرـحلـةـ الـاـنتـقـالـيـةـ"ـ، فـمـاـ هوـ مـفـهـومـ هـذـاـ المـصـطلـحـ؟ـ هـذـاـ مـاـ يـتـمـ تـناـولـهـ مـنـ خـالـ الـفـرـقةـ التـالـيـةـ.

#### **الفرع الثاني: ماهية المرحلة الانتقالية وفقاً للقرار رقم (102) لسنة 2011م.**

نـتـاـولـ تـعـرـيفـ المـرـحلـةـ الـاـنتـقـالـيـةـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاًـ أـوـلـاًـ، ثـمـ نـحـدـدـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـهـذـهـ المـرـحلـةـ لـلـوقـوفـ عـلـىـ أـثـارـهـ، وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ مـنـ نـتـائـجـ ثـانـيـةـ:

**أولاً: تعريف المرحلة الانتقالية.**

جـاءـ فـيـ مـعـجمـ الجـامـعـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ:ـ أـنـ الـفـرـتـةـ هـيـ:ـ الـضـعـفـ وـالـانـكـسـارـ،ـ وـالـمـدـةـ تـقـعـ بـيـنـ زـمـنـيـنـ أـوـ نـبـيـنـ،ـ وـفـيـ التـنـزـيلـ قـالـ تـعـالـيـ:ـ {ـلـيـأـهـلـ الـكـتـابـ قـدـ جـاءـكـمـ رـسـوـلـنـاـ بـيـنـ لـكـمـ عـلـىـ فـرـتـةـ مـنـ الرـسـلـ}<sup>(17)</sup>ـ،ـ فـالـفـرـتـةـ الـاـنتـقـالـيـةـ هـيـ فـرـتـةـ التـحـولـ مـنـ وـضـعـ إـلـىـ آخرـ،ـ مـاـ يـمـهـدـ لـفـرـتـةـ اـنـتـقـالـيـةـ مـقـبـلـةـ<sup>(18)</sup>ـ،ـ فـالـفـرـتـةـ الـاـنتـقـالـيـةـ هـيـ فـرـتـةـ زـمـنـيـةـ يـتـمـ تـحـدـيدـ وـقـتهاـ،ـ وـطـولـهاـ حـسـبـ الـحـاجـةـ عـنـدـ الـاـنـقـالـ منـ نـظـامـ إـلـىـ آخـرـ بـشـكـلـ غـيرـ دـيمـقـرـاطـيـ،ـ أـيـ بـعـدـاـ عـنـ الـاـنـتـخـابـاتـ،ـ وـهـذـ يـحـدـثـ عـنـدـ وـفـةـ الرـئـيـسـ،ـ أـوـ سـقـوـطـ نـظـامـ بـثـورـةـ مـدـنـيـةـ،ـ حـيـثـ يـسـودـ الشـاكـ فـيـ زـمـنـ الـفـرـتـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـمـتـافـسـةـ وـالـخـوـفـ مـنـ انـقلـابـ مـنـ يـقـوـدـونـ الـفـرـتـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ عـلـىـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ وـسـرـقـةـ الـحـكـمـ<sup>(19)</sup>ـ.

إـذـاـ الـمـرـحلـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ هـيـ تـلـكـ الـمـرـحلـةـ الـحـاسـمـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهاـ مـعـرـفـةـ نـتـائـجـ الـثـورـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـمـكـنـ التـبـيـؤـ بـالـنـتـائـجـ الـاـيجـابـيـةـ،ـ أـوـ السـلـبـيـةـ لـلـثـورـةـ،ـ فـهـيـ مـرـحلـةـ طـبـيـعـةـ وـحـتـمـيـةـ فـيـ أـيـ تـحـولـ دـيمـقـرـاطـيـ،ـ وـغـالـبـاـ مـاـ تـكـوـنـ مـرـحلـةـ ضـبـابـيـةـ،ـ لـأـنـ رـوـسـ النـظـامـ سـقـطـتـ،ـ وـلـكـنـ النـظـامـ نـفـسـهـ بـمـؤـسـسـاتـهـ،ـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ الـمـرـتـبـيـنـ بـهـ لـمـ يـسـقطـواـ،ـ بـلـ مـازـالـواـ يـقاـمـونـ وـبـحاـولـونـ الـعـودـةـ مـنـ خـالـ طـرـقـ التـقـافـيـةـ،ـ فـتـنـتـهـرـ الـثـورـةـ الـمـضـادـةـ،ـ وـالـمـحاـولـاتـ الـمـسـتـمـيـةـ لـإـسـقـاطـ هـيـةـ الـأـمـنـ،ـ وـإـضـعـافـ سـلـطةـ الـدـوـلـةـ<sup>(20)</sup>ـ.

**ثانياً: الطبيعة القانونية للمرحلة الانتقالية وأثارها:**

أن مصطلح "المرحلة الانتقالية" هو مصطلح فضفاض غير دقيق يحمل عدة تفسيرات، وهو يختلف من بلد إلى آخر، ومن نظام إلى آخر، مما يجعل الأمور الحتمية، والمفصلية المترتبة عليه غير واضحة وغير دقيقة، وكان على المجلس الوطني الانتقالي عندما أصدر القرار رقم (102) لسنة 2011م الذي علق بموجبه جميع التصرفات الناقلة للملكية خلال المرحلة الانتقالية، أن يأخذ في الاعتبار أن هذا المصطلح فضفاض، وكان عليه أن يختار مصطلحاً أكثر دقة بحيث لا يتحمل التفسير والتؤول، فاحترام حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية أولى من المرحلة السابقة لها، وقيام الدولة بانتهاك بعض حقوق الأفراد، مثل حقه في التصرفات القانونية لأملاكه، يتاقض مع التشريعات السارية، والاتفاقيات الدولية التي تنص على احترام هذا الأخير<sup>(21)</sup>.

وبقياس المفهوم السابق للمرحلة الانتقالية على الوضع الليبي، يمكن القول بأن: هذه المرحلة قد انتهت لعدة أسباب: مثل الإعلان الدستوري المؤقت، وإجراء الانتخابات عدة مرات، وتشكيل عدة حكومات ... إلخ، ويمكن القول بأن المرحلة الانتقالية لم تنته بعد وما زالت مستمرة لعدة أسباب: عدم الاتفاق على دستور دائم للبلد، وتتحررقوى السياسية داخل البلد، وعدم استقرار الأمن ... إلخ.

والباحث يرى: أن المرحلة الانتقالية قد انتهت، فلا ينبغي أن تبقى المرحلة الانتقالية سيفاً مسلطاً على رقاب الليبيين، فالجهة التشريعية -المجلس الوطني الانتقالي- والحكومة التابعة له -الحكومة الانتقالية- تشيران إلى أن المرحلة الانتقالية قد انتهت من خلال تسميتها، وارتباط هذه المرحلة بهما، كما أن الاستمرار في إقرار المرحلة الانتقالية يعني تعطيل كثير من المصالح العامة، مثل تعليق إتمام الإجراءات المتعلقة بالتصرفات الناقلة للملكية، هذا في حالة عدم تحديد مدة زمنية محددة للفترة الانتقالية، أما في حالة تحديد مدة زمنية محددة للمرحلة الانتقالية، ففي هذه الحالة تنتهي المرحلة الانتقالية بانتهاء المدة المحددة لها دون الخوض في التفاصيل الأخرى، أي هل حققت الفترة الانتقالية الأهداف المرجوة منها أم لم تتحقق ذلك؟.

وإذا كان قرار المجلس الوطني الانتقالي لم يحدد فترة زمنية للمرحلة الانتقالية؛ فإن التعديل الدستوري السادس قد أشار في عجز المادة الأولى إلى الزمن الذي يجب ألا تتجاوزه فترة المرحلة الانتقالية بقولها: "وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية

الثالثة ثمانية عشر شهراً من أول جلسة للهيئة التأسيسية ولا يتم تمديـد هذه المدة إلا باستفـاء شعـبي "22).

وقد أشارت الفقرة (12) من المادة (1) من التعديل الدستوري السادس إلى تاريخ أول اجتماع للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بقولها: "12- تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور خلال مائة وعشرين يوماً من أول اجتماع لها (في مارس 2014) ...".

وبذلك يكون نهاية شهر أغسطس من سنة 2015 هو آخر مدة للمرحلة الانتقالية، ويتربـب على ذلك تلقـائياً عدم سريان قرار المجلس الوطني الـانتـقالي رقم (102) لـسنة 2011ـ، وتزول كل الآثار المتعلقة بهـ، كما أنـ التعديلـات الدستـورية الـلاحـقة اعتبارـاً من التعـديل الدستـوري السـابـع إلى التعـديل الدستـوري الثالثـ عشرـ، لم تـشرـ إلى أي مرحلة انتـقـالية لأـخذـها في الـاعتـبارـ.

وبنـاء على ذلك فإنـ المرحلة الـانتـقـالية تعدـ منـتهـيـة اعتـبارـاً منـ شهرـ أغـسـطـسـ 2015ـ، إـلاـ أنـ السـؤـالـ الذيـ يـزالـ مـطـرـوـحاـ، ماـ هوـ الأـسـاسـ القـانـونـيـ الذيـ يـسـتـندـ عـلـيـهـ قـرـارـ المؤـتمـرـ الوـطـنـيـ العـامـ رقمـ (102) لـسـنةـ 2011ـ؟، وهـذـاـ هوـ مـوـضـوـعـ المـطـلـبـ الثـانـيـ منـ هـذـاـ المـبـحـثـ.

#### المطلب الثاني: الأساس القانوني لقرار المجلس الوطني الـانتـقـالي رقم (102) لـسـنةـ 2011ـ.

قبل الكلام عن الأساس القانوني لقرار المجلس الوطني الـانتـقـالي رقم (102) لـسـنةـ 2011ـ، يـثـورـ التـسـاؤـلـ حولـ التـكـيـيفـ القـانـونـيـ الصـحـيـحـ لـهـذـاـ قـرـارـ، هلـ هوـ قـرـارـ إـداـريـ صـادـرـ عنـ المـجـلـسـ الوـطـنـيـ الـانتـقـاليـ بـصـفـتـهـ سـلـطـةـ تـنـفـيـذـيـةـ، وبـالتـالـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ ماـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ الـادـارـيـةـ منـ أـحـکـامـ، أـمـ قـرـارـ المـجـلـسـ الوـطـنـيـ الـانتـقـاليـ هوـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ، وإنـ تمـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـقـرارـ؟ـ.

منـ خـالـلـ تـبـعـ بـعـضـ قـرـاراتـ المـجـلـسـ الوـطـنـيـ الـانتـقـاليـ الصـادـرـةـ عـقـبـ ثـورـةـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ فـبـراـيرـ، وـخـاصـةـ قـرـاراتـ الصـادـرـةـ قـبـلـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ المؤـقـتــ يـشـوـبـهاـ الغـمـوـضـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ قـرـاراتـ تـشـريعـيـةـ (قـانـونـ)، أـمـ قـرـاراتـ تـنـفـيـذـيـةـ<sup>(23)</sup>ـ، وـالـمـجـلـسـ الوـطـنـيـ الـانتـقـاليـ كانـ يـصـدرـ قـرـاراتـ دونـ أـنـ يـحدـدـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ قـرـارـ، بـحـكـمـ أـنـهـ كـانـ الجـهـةـ الـوحـيدـ الـمـخـولـةـ بـذـلـكـ، وـلـاـ تـوـجـدـ أـيـ جـهـةـ أـخـرىـ لـهـاـ اـخـتـصـاصـ مـحـدـدـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، لـذـلـكـ يـتـمـ النـظـرـ

إلى فحوى هذه القرارات وطبيعتها، فإذا كان القرار ينظم أمراً يستوجب تنظيمه قانوناً، عد القرار بمثابة قانون، أما إذا كان يتعلق بأمور تفويتية، عد القرار قراراً تنفيذياً.

أما بعد صدور الإعلان الدستوري المؤقت، فقد أصبح الأمر واضحاً بعض الشيء، بخصوص ما يصدره المجلس الوطني الانتقالي، حيث نصت المادة (17) من هذا الإعلان على أن: "المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويبشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع، ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير... إلخ".

كما بين الإعلان الدستوري عن وجود مكتب تنفيذي، يتولى تسخير القطاعات المختلفة في البلاد، وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، وتقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، حيث نصت المادة (24) من الإعلان الدستوري المؤقت على أن: "يعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتباً تنفيذياً، أو حكومة مؤقتة- يتكون من: رئيس، وعدد كاف من الأعضاء، لتسخير القطاعات المختلفة في البلاد، ..."، ونصت المادة (25) من نفس الإعلان الدستوري المؤقت على أن: "يتولى المكتب التنفيذي- أو الحكومة المؤقتة - تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة، ويتولى المكتب التنفيذي -، أو الحكومة المؤقتة- تقديم مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه".

وللوصول إلى تحديد صحيح للأساس القانوني لقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم، وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري علقت جميع التصرفات القانونية الناقلة للملكية بمصلحة التسجيل العقاري، تتعرض بداية من خلال الفرع الأول: طبيعة حق الملكية وأهدافه، ثم نتناول من خلال الفرع الثاني: المصلحة العامة، وطبيعتها، باعتبارها الأساس القانوني الذي يستند عليه هذا القرار.

#### الفرع الأول: طبيعة حق الملكية، وأهدافه.

حق الملكية كغيره من الحقوق أصبح له أهدافاً اجتماعية، بحيث تتم الموازنة بين مصلحة صاحب الحق، ومصلحة المجتمع، ويرجع الفقهاء أساساً تقيد حق الملكية لأداء وظيفتها الاجتماعية إلى قاعدة "عدم التعسف في استعمال الحق"، حيث تنص المادة (816) من القانون المدني على أنه: "يجب على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الغير"، ونصت المادة (5) من نفس القانون على أن: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال التالية:

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البنتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيها.

ت) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

ويقصد بالوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية: الدور الذي تؤديه لمصلحة المجتمع، نتيجة القيود التي تلحق هذا الحق، فحق الملكية في العصر الحديث لم يعد حقاً مطلقاً، بل أصبح مقيداً بقيود كثيرة، ومبررها يرجع أساساً إلى حماية المصلحة العامة؛<sup>(24)</sup> لأن الوظيفة الاجتماعية تتبع جماح الاستعمال غير المشروع للملكية بما يتواافق ومصلحة المجتمع، ولذلك فإن استعمال المالك لسلطاته تحصيلاً لمنافعه الشخصية يتطلب أن يتم في الشكل الذي لا يتعارض مع ما ينتظر منه من وظيفة اجتماعية، والسؤال: هل يكفي ذلك لفرض قيود على سلطات المالك تحقيقاً لهذه الوظيفة؟.

رغم الاعتراف، والإقرار بالوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية، إلا أن هذا لا ينفي صفة الذاتية عن حق الملكية، فهي حق ذاتي ذو وظيفة اجتماعية، وللمالك كافة السلطات المقررة له على الملكية الخاصة به؛ لأن الوظيفة الاجتماعية للملكية لا تعني إلغاء عناصر حق الملكية، أو حرمان المالك من سلطاته على هذا الحق، وإنما يتم ذلك في إطار الوظيفة الاجتماعية للمجتمع<sup>(25)</sup>.

وإذا كان تقيد حق الملكية لمصلحة العامة، ولو بصفة جزئية لا يتم إلا إذا تعسف المالك في استعمال حقه، فيترتب على ذلك إلزامه بالتعويض، دون أن يحرم المالك من سلطاته على هذا الحق، فهل يعد تعليق التصرف في حق الملكية إذا لم يكن مبنياً على سبب صحيح تعسفاً منها في استعمال حقها؟.

يمكن القول: بأن هذا التعسف هو تعسف في استعمال السلطة، سواء من قبل السلطة التشريعية، أو التنفيذية؛ لأنـه من المـسلم به أن هذه السـلطـات يمكن أن تـرتكـب خطـأً عند سـنـها لـقـانـونـ، أو قـرارـ، ويختلفـ الجـزـاءـ المـتـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـيـلـغـىـ القـانـونـ لـعـدـمـ الدـسـتـورـيـةـ، وـيـلـغـىـ القـارـارـ لـعـيـبـ منـ عـيـوبـ الإـلـغـاءـ، وـقدـ يـلـحـقـهـ التـعـوـيـضـ.

ويـعـدـ التـعـسـفـ فيـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ أـخـطـرـ مـنـ التـعـسـفـ فيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ؛ لأنـ التـعـسـفـ فيـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ يـهـدـدـ الـحـريـاتـ الـعـامـةـ، بـيـنـماـ التـعـسـفـ فيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ لاـ يـهـدـدـ إـلـاـ طـرـفـ آـخـرـ أوـ الغـيرـ، وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ التـعـوـيـضـ<sup>(26)</sup>.

#### **الفـرعـ الثـانـيـ:ـ مـفـهـومـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـطـبـيـعـتـهاـ.**

لـماـ كـانـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـاـنـتـقـالـيـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، وـيـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـهاـ، يـبـغـيـ تـعـرـيفـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أـلـاـ، حـتـىـ نـقـفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ، وـطـبـيـعـةـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ عـلـيـهـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـاـنـتـقـالـيـ رقمـ (102)ـ لـسـنـةـ 2011ـ.

#### **أـلـاـ:ـ مـفـهـومـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ:**

الـمـصـلـحةـ لـغـةـ:ـ مـنـ الصـلـاحـ، الـذـيـ هـوـ ضـدـ الـفـسـادـ، يـقـالـ:ـ صـلـحـ صـلـاحـاـ:ـ زـالـ عـنـهـ الـفـسـادـ، وـصـلـحـ الشـيـءـ كـانـ نـافـعاـ<sup>(27)</sup>.

وـمـصـلـحـ الـعـامـةـ:ـ صـفـةـ مـحـقـقـةـ لـشـمـولـ الـمـصـلـحةـ لـكـلـ أـفـرـادـهـاـ، فـهيـ مـقـابـلـةـ لـلـخـاصـةـ، بـمـعـنـىـ أـلـاـ تـكـونـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ الـمـجـمـعـ خـاصـةـ بـفـرـدـ، أـوـ أـفـرـادـ مـعـيـنـينـ، إـنـماـ لـكـلـ الـمـجـمـعـ. وـيـوـجـدـ نـوـعـانـ مـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ:ـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، وـالـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ، رـغـمـ أـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ نـوـعـ مـنـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، إـلـاـ أـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ بـرـوـنـ أـنـ الـمـصـطـلـحـيـنـ مـتـرـادـفـيـنـ رـغـمـ وـجـودـ بـعـضـ الـفـوـارـقـ بـيـنـهـمـاـ<sup>(28)</sup>.

وـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ الـتـيـ عـلـيـهـ مـدارـ جـمـيعـ الشـرـائـعـ السـماـوـيـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ:ـ درـءـ الـمـفـاسـدـ، وـجـلـبـ الـمـنـافـعـ، وـالـجـرـيـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، وـمـحـاسـنـ الـعـادـاتـ، فـحـيـثـماـ وـجـدـتـ الـمـصالـحـ الـمـعـتـرـبةـ فـثـمـ شـرـعـ اللهـ، وـحـيـثـماـ وـجـدـ الشـرـعـ، فـثـمـ مـصـلـحةـ النـاسـ، وـهـذـهـ مـنـ أـكـبـرـ خـصـائـصـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ الـتـيـ نـتـنـازـ بـهـاـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـمـنـ هـنـاـ قـالـ الـأـصـوـلـيـوـنـ:ـ "ـحـكـمـ الشـرـعـ مـقـيـدـ بـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، وـدـفـعـ الـضـرـرـ الـعـامـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـصـلـحةـ عـامـةـ، أـوـ ضـرـرـ عـامـ، روـعـيـتـ الـمـصـلـحةـ الـخـاصـةـ دـوـنـ إـلـضـارـ بـالـآـخـرـيـنـ"<sup>(29)</sup>.

فـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـلـائـمـةـ لـمـقـاصـدـ الشـرـعـ، وـهـيـ لـاـ تـتـافـيـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـهـ، أـوـ دـلـيـلـاـ مـنـ أـدـلـتـهـ الـقـطـعـيـةـ، بلـ تـنـقـقـ مـعـ الـمـنـافـعـ الـتـيـ قـصـدـ الشـرـعـ إـلـىـ

تحصيلها، وهي المصالح الضرورية، والجاجية، والتحسينية، ولا يصح اعتبار مصلحة غير معترفة شرعاً، مصلحة عامة.

كما أن المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية: هي مصلحة حقيقة، وليس وجهة، أي يتحقق تطبيق الحكم في الواقع المقصود بجلب نفع، أو دفع ضرر، أما مجرد التوهم أن التشريع يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، أو نفع فهذا يعد مصلحة وجهة لا حقيقة.

ومن خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية أنها تتحقق النفع للأمة، أو أكثر الناس، وتدفع ضرراً عنهم؛ لأن المصلحة الخاصة لفرد، أو أفراد قلائل، لا يبني عليها حكم، فلا يجوز أن يشرع حكم لتحقيق مصلحة خاصة بحاكم، أو فئة من الناس، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا كان المقصود منها حفظ المصالح الضرورية، وهي ما لابد منه في قيام مصالح الدنيا، والدين، وفي حفظ الحاجيات، والتحسينيات؛ لأن الحاجات تعني ما يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، كما قال تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج }<sup>(30)</sup>، أما التحسينيات، فهي التي لا يترتب على تركها حرج، أو مشقة، إنما تكون حياتهم مستقرة في نظر العقول الراجحة السليمة<sup>(31)</sup>، فهل تتحقق هذه المصلحة في قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م؟.

ثانياً: حقيقة المصلحة العامة في قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م.

إذا أسلقنا مفهوم المصلحة العامة - كما سبق بيانه - على قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، لتبيّن أن هذا القرار لا يحقق المصلحة العامة لعدة أسباب من أهمها:

-1- المصلحة العامة يجب أن تكون مصلحة حقيقة، وليس مصلحة وجهة.  
جاء في ديباجة قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م قوله:  
"على ما تتطلبه المصلحة العامة، وصيانته للمال العام، والخاص".  
وجاء في منشور السيد/ رئيس المجلس الرئاسي الموجه إلى السيد/ رئيس حكومة الوحدة الوطنية بشأن عدم استئناف العمل بما جاء في المادة الثالثة من القرار رقم (102) لسنة 2011م لاعتبارات التي تقضي بها المصلحة العامة إلا بعد انتهاء المرحلة الانتقالية<sup>(32)</sup>.

ويرجع المعارضين لإعادة فتح أبواب مصلحة التسجيل العقاري إلى عدة أسباب من أهمها: قيام بعض الأشخاص عديمي الضمير، ومن فسدت ذممهم بتسجيل بعض الحقوق العينية الأصلية بأسمائهم، سواء أكانت أملاكاً للدولة، أو لأشخاص خاصين<sup>(33)</sup>، وهذا الأمر غير مؤكد، وإنما هو مجرد إجراء احتياطي، واحترازي قد يحدث، وقد لا يحدث، وفي المقابل فإن تعليق تسجيل التصرفات الناقلة للملكية، الذي يعني عدم إمكانية من قام بتسجيل أملاكه بمصلحة التسجيل العقاري بالتصرف في هذه الحقوق والأملاك؛ لأن قانون التسجيل العقاري ينص صراحة بأن التصرفات غير المسجلة ليس لها أي أثر سوى الالتزامات الشخصية، فقد نصت المادة (48) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن السجل العقاري على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية، أو نقله، أو تغييره، أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ، ولا تتغير، ولا تزول بين ذوي الشأن، أو غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة أي أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".

## -2 قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م يشوبه عيب الانحراف التشريعي.

إذا كانت السلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية، إلا أن هذه السلطة كغيرها من السلطات ليست سلطة مطلقة، أو سلطة تحكمية لا قيد عليها، ولكنها سلطة مقيدة، تخضع للعديد من الضوابط والقيود التي يتعين الالتزام بها، وإلا عَد عملها باطلًا.

ومن القيود المفروضة على السلطة التقديرية للمشرع، أن يستخدم سلطته في الحدود المرسومة لها، بهدف المصلحة العامة، دون أن يحيد عن هذا الغرض، وإلا أصبح تشريعه معيلاً بالانحراف، وأكثر ما يكون هذا العيب في تجاوز القانون في الغرض المخصص له، مثل تقييد الحريات بغرض حماية الأمن القومي، أو القبض على المواطنين، وتقييد حرية الصحافة بزعم الأمن العام، وهو ما ينطبق على وقف التصرفات القانونية بحجة المصلحة العامة<sup>(34)</sup>.

## -3 تجاوز قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م المقاصد، والأغراض التي تحميها القوانين، والاتفاقيات الدولية.

فإذا تجاوزت هذه التشريعات الأغراض والمقاصد المشمولة بالحماية، كأن يورد قيوداً تحول دون تحقيق المقصود، والهدف الذي تسعى هذه التشريعات إلى حمايته، وتجعل من ممارسته أمراً شاقاً على المواطنين، وحظره بعض السلطات المقررة له للاستفادة منه، فلا يمكن أصحاب الحقوق من الانتقاع به، فيكون التشريع في هذه الحالة مشوباً بعيب الانحراف التشريعي.

فعيب الانحراف التشريعي يعد من أهم المخالفات التشريعية، نظراً لخطورته؛ لأنه يصعب اكتشافه، فهو لا يظهر بمجرد المقارنة المباشرة بين التشريع الذي فيه شبهة مخالفة دستورية، وبين نصوص الدستور، أو القوانين الأخرى، فظاهر التشريع يبني بأنه صحيح في ظاهره، ولكن في حقيقة الأمر غايته تكون باطلة، ولا يستهدف المصلحة العامة التي هي أساس وظيفة السلطة التشريعية.

وعليه يمكن القول: إنَّ المشرع يكون قد انحرف بالتشريع بتعديه الخروج عن روح الدستور، أو مخالفة مبادئه، ومقاصده؛ لأنَّه استتر خلف اختصاصه التشريعي لتحقيق أهداف، أو غaiات لا تحقق الهدف الأساسي، ألا وهو تحقيق المصلحة العامة<sup>(35)</sup>.

#### -4 تناقض القرار رقم (102) لسنة 2011م مع نفسه.

فهو علـق تسجيل التصرفات الناقلة للملكية بالسجل العقاري، وتجاهل أن هذه التصرفات يمكن أن تتم بموجب عقود عرفية، وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم أصحاب الشأن برفع دعوى صحة ونفاذ عقد، فإذا ما صدر الحكم ووضعت عليه الصيغة التنفيذية؛ فإنه يكون واجب النفاذ بمجرد فتح باب التسجيل في السجل العقاري<sup>(36)</sup>.

#### -5 قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، هو في الحقيقة عقوبة

لمن قام بتسجيل حقوقه العينية الأصلية، وخاصة حق الملكية بالسجل العقاري.  
فالأشخاص الذين استجابوا والتزموا بتسجيل حقوقهم العينية الأصلية بالسجل العقاري، حرموا من حقوقهم في التصرف في هذه الحقوق، وخاصة حق الملكية اعتباراً من تاريخ صدور القرار رقم (102) لسنة 2011م إلى وقتنا الحاضر، وما زال الأمر غير واضح، فقد يستمر الوقف إلى أكثر من ذلك بكثير.

أما الأشخاص الذين لم يتزلموا بتسجيل حقوقهم العينية الأصلية، وخاصة حق الملكية، فهم في حل من أمرهم ولا تثريب عليهم<sup>(37)</sup>.

6- المصلحة العامة تقتضي عدم منع الأشخاص الذين قاموا بتسجيل حقوقهم العينية الأصلية في السجل العقاري؛ لأنهم يمثلون غالبية أفراد المجتمع.

فهؤلاء الأشخاص قاموا بذلك انصياعاً لأحكام القانون، لكن حدث العكس، فقد منع هؤلاء من التصرف في أملاكهم، وهذا المنع يتنافى مع مفهوم وحقيقة المصلحة العامة.

7- كان على المشرع القانوني اللجوء إلى حلول بديلة.

توجد العديد من الحلول التي تؤدي الغرض المقصود من تعليق تسجيل التصرفات الناقلة للملكية، بدلاً من اللجوء إلى هذا الوقف حسب ما جاء بالقرار رقم (102) لسنة 2011م، فمثلاً كان بالإمكان إصدار قانون يتم النص فيه على اعتبار التصرفات الناقلة للملكية بعد ثورة 17 فبراير لا تكتسب الحجية المطلقة، ويمكن الطعن في التصرفات التي تم بكلفة طرق طرق الطعن المقررة قانوناً.

لكل هذه الأسباب وغيرها، قرر المشرع القانوني حماية حق الملكية، والتصرف فيها لما لها الحق من أهمية، وهو ما نتناول من خلال المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الملكية، والتصرف فيها.

يعد حق التصرف في الملكية العقارية من أقدس الحقوق المقررة للأفراد، حيث اهتمت معظم الدساتير والتشريعات، بل حتى المواثيق، والمعاهدات الدولية بهذا الحق، وذلك من خلال النص صراحة على احترامه وتكرسه، وفي بعض الأحيان عدت التعدي عليه جريمة جنائية يعاقب عليها القانون؛ لأن حق الملكية، والتصرف فيه يعد من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، فله الحق في التملك، وله الحق في التصرف فيه، وله الحق في عدم المساس به بأي وجه من الوجوه، وذلك من خلال الحماية المقررة له، عليه نبحث في مطلب أول: الحماية القانونية المقررة لحق الملكية، والتصرفات الناقلة لها من خلال التشريعات القانونية الداخلية، وفي مطلب ثان: بحث الحماية القانونية المقررة لحق الملكية، والتصرف فيها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

### المطلب الأول: الحماية القانونية لحق الملكية، والتصرف فيها من خلال التشريعات القانونية الداخلية.

يعد حق الملكية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، حيث يلبي من خلالها حاجاته اليومية، لذلك اهتمت بها التشريعات من خلال تنظيمها، وتحديد نطاقها، وبيان وسائل حمايتها، وكيفية ممارستها.

ونظراً لازدياد تدخل الدول في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية لتوجيهها في خدمة الصالح العام، لم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً، فقد أجازت القوانين تقييد حق الملكية تحقيقاً للمنفعة العامة، وشرطت إلا يتم ذلك إلا في حدود ضيقه جداً حماية لحقوق الملك ولحق الملكية ذاته.

وفي المقابل فإن هذه القوانين ضمنت الحماية القانونية لحق الملكية والتصرف فيها من أجل تحقيق الضمانات الكافية لتحقيق العدالة، وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية. نبحث في فرع أول: ماهية حق الملكية العقارية، والتصرف فيها المشمولة بالحماية، ونبحث في فرع ثان: الأشكال القانونية المقررة لحماية حق الملكية العقارية والتصرف فيها.

**الفرع الأول: ماهية حق الملكية العقارية، والتصرف فيها المشمولة بالحماية.**  
 أعطى القانون لصاحب حق الملكية العقارية سلطات قانونية واسعة من استعمال واستغلال وتصرف، ويعد حق الملكية هو الأساس الذي تتفرع عنه باقي الحقوق الأخرى، وتستمد منه أحکامها، والقانون الليبي مثل أغلب القوانين لم يعرف حق الملكية، إلا أنه بين المقصود به من خلال إبراز السلطات المقررة للملك، لكن الفقه تصدى لذلك فعرف بأنه: "حق ملكية الشيء وهو حق الاستئثار باستعماله، واستغلاله، والتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون"<sup>(38)</sup>.

وعرفه رمضان أبو السعود بأنه: "ذلك الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويخلو لصاحبه الاستئثار بسلطة الاستعمال، والاستغلال والتصرف في هذا الشيء، وذلك في حدود القانون"<sup>(39)</sup>.

وعرفه مصطفى محمد الجمال بأنه: "الحق الذي يخلو صاحبه سلطة دائمة على الشيء يكون له بمقتضاه حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، يمكنه من الحصول على مكانت يمارسها المالك على ملكه تعد مضموناً لها"<sup>(40)</sup>.

فالملكية العقارية هي حق عيني يخول صاحبه سلطات قانونية يمارسها على هذا العقار، إلا أن ممارسة هذه السلطات قد تصطدم في الواقع مع المصالح العامة، رغم أن حق الملكية العقارية من خصائصه أنه حق جامع مانع، حق دائم، حق مطلق.

فهو حق جامع مانع؛ لأن لصاحبـه جميعـ السـلطـاتـ المـقرـرـةـ منـ استـعمـالـ،ـ وـاستـغـلـالـ،ـ وـتـصـرـفـ،ـ وـهـذـهـ السـلـطـاتـ مـقـصـورـةـ عـلـيـهـ،ـ وـيمـتـنـعـ عـلـىـ غـيرـهـ أـنـ يـمـارـسـ هـذـهـ السـلـطـاتـ إـلـاـ بـتـحـوـيلـ مـنـهـ<sup>(41)</sup>.

وهو حق دائم؛ لأنـهـ لاـ يـنـقـضـيـ إـلـاـ بـهـلاـكـهـ،ـ وـتـعـاقـبـ الـمـلـاـكـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـقـضـاءـ هـذـاـ الـحـقـ،ـ وـإـنـماـ اـنـتـقـالـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ شـخـصـ إـلـىـ آـخـرـ.

وهو حق مطلق، فهو يخول صاحبهـ جميعـ السـلـطـاتـ المـقرـرـةـ لـهـ،ـ وـلـاـ يـحدـ منـ ذـلـكـ سـوـىـ بـعـضـ الـاسـتـثـنـاءـاتـ عـنـدـمـاـ يـتـعـسـفـ الـمـالـكـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ حـقـهـ،ـ وـمـنـ خـلـالـ الـقـيـودـ الـتـيـ يـفـرـضـهـاـ الـقـانـونـ،ـ فـقـدـ نـصـتـ الـمـادـةـ (811)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـمـالـكـ الشـيـءـ وـحـدهـ فـيـ حـدـودـ الـقـانـونـ حـقـ اـسـتـعـمـالـ،ـ وـاسـتـغـلـالـ،ـ وـتـصـرـفـ فـيـهـ".ـ

ويقصد بـسلـطـةـ الـاستـعمـالـ،ـ أـنـ مـنـ حـقـ صـاحـبـهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ فـيـ كـلـ مـاـ أـعـدـ لـهـ،ـ وـفـيـ كـلـ مـاـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ حدـ لـسـلـطـاتـ الـمـالـكـ إـلـاـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ صـرـاـحةـ مـنـ تـقـيـيدـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ،ـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ (1/812)،ـ (2)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـ1ـ-ـ مـالـكـ الشـيـءـ يـمـلـكـ كـلـ مـاـ يـعـدـ مـنـ عـنـاصـرـ الـجـوـهـرـيـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ فـصـلـهـ عـنـهـ دـوـنـ أـنـ يـهـلـكـ،ـ أـوـ يـتـنـفـ،ـ أـوـ يـتـغـيـرـ،ـ 2ـ-ـ وـمـلـكـيـةـ الـأـرـضـ تـشـمـلـ مـاـ فـوـقـهـ،ـ وـمـاـ تـحـتـهـ إـلـىـ الـحدـ الـمـفـيدـ فـيـ التـمـتـعـ بـهـاـ،ـ عـلـواـ،ـ وـعـمـقاـ،ـ وـلـذـكـ دـوـنـ الـاخـلـالـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـخـاصـ بـالـمـحـاجـرـ،ـ وـالـمـنـاجـمـ".ـ

فالـمـالـكـ حـرـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ مـلـكـهـ أـوـ عـدـمـ اـسـتـعـمـالـ،ـ دـوـنـ سـقـوطـ حـقـهـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ<sup>(42)</sup>.

ويـقـصـدـ بـسـلـطـةـ الـاسـتـغـلـالـ،ـ أـنـ صـاحـبـ الـحـقـ لـهـ الـحـقـ فـيـ ثـمـارـهـ وـمـنـتجـاتـهـ وـمـلـحـقاتـهـ،ـ وـلـذـكـ نـصـتـ الـمـادـةـ (813)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـمـالـكـ الشـيـءـ الـحـقـ فـيـ كـلـ ثـمـارـهـ،ـ وـمـنـتجـاتـهـ،ـ وـمـلـحـقاتـهـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ،ـ أـوـ اـنـقـاقـ يـخـالـفـ ذـلـكـ".ـ

أـمـاـ سـلـطـةـ التـصـرـفـ،ـ وـهـيـ مـنـ أـهـمـ السـلـطـاتـ الـمـخـوـلـةـ لـصـاحـبـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ،ـ وـيـنـصـرـفـ مـفـهـومـ التـصـرـفـ،ـ أـنـ مـنـ حـقـ صـاحـبـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـكـافـةـ أـنـوـاعـ التـصـرـفـاتـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـسـوـاءـ أـكـانـ هـذـاـ التـصـرـفـ تـصـرـفـاـ مـادـيـاـ،ـ أـوـ قـانـونـيـاـ،ـ كـمـاـ أـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـيـاـ،ـ أـوـ جـزـئـيـاـ.

ويمكن القول: بأن الحماية القانونية لحق الملكية هي الأسلوب القانوني الذي تتبعه الدول من أجل تحقيق الضمانات الكافية لتحقيق العدالة، وحماية هذا الحق حفاظاً على استقرار المراكز القانونية فهذه النصوص تقرر بوضوح: أن صاحب حق الملكية العقارية من حقه ممارسة جميع السلطات المقررة على هذا الحق، وخاصة سلطة التصرف، حيث لا يجوز أن يحرم صاحب الحق من التصرف في ملكه إلا في حالات استثنائية، وبشروط خاصة، فقد نصت المادة (814) من القانون المدني على أنه: "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".

**الفرع الثاني: الأشكال القانونية المقررة لحماية حق الملكية العقارية والتصرف فيها.**

حق الملكية العقارية، والصرف فيه حق مقدس بحـرم المسـاس به، لذلك نجد هذه الحماية مقررة في أسمى قانون داخلي في الدولة، حيث يتم النص صراحة في الدسـاتـير على حـماـية هـذـاـ الـحـقـ، ويـحرـمـ المسـاسـ بهـ، كـمـاـ أنـ القـوـانـينـ الـخـاصـةـ بـالـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ، وـالـمـنـمـمـةـ لـهـاـ تـنـصـ عـلـىـ حـماـيةـ هـذـاـ الـحـقـ، وـتـمـنـعـ الغـيـرـ مـنـ أـنـ يـتـعـدـىـ عـلـيـهـ، أـوـ يـنـقـصـ مـنـهـ. عليه نتعرف على موقف الدستور الليبي المؤقت، ثم نتعرف على موقف القانون المدني الليبي، والقوانين المكملة له.

**أولاً: الحماية القانونية لحق الملكية العقارية والصرف فيها في الدستور الليبي.**

بعد الدستور أعلى أشكال القوانين داخل البلد، وتعد نصوصه، وقواعده في أعلى رأس الهرم للقواعد القانونية ، فلا يجوز للقوانين أن تخالف قواـعـدهـ، وأـحكـامـهـ، إـذـاـ نـصـ الدـسـتـورـ عـلـىـ حـقـ مـنـ الـحـقـقـ، فـهـوـ اـعـتـرـافـ بـأـهـمـيـةـ هـذـاـ الـحـقـ، وـحـمـاـيـةـ لـهـ مـنـ أـنـ يـقـعـ عـلـيـهـ أيـ اعتـداءـ بـأـيـ طـرـيقـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـبـاشـرـ، أـوـ غـيرـ الـمـبـاشـرـ.

وحق الملكية العقارية، وما يتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ حـقـوقـ وـسـلـطـاتـ هوـ مـنـ ضـمـنـ الحقوقـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ أـغـلـبـ الدـسـاتـيرـ، فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ (8)ـ مـنـ الدـسـتـورـ الـلـيـبـيـ الـمـؤـقـتـ الصـادـرـ سـنـةـ 2011ـ مـ (43)ـ عـلـىـ أـنـ: "تـضـمـنـ الدـوـلـةـ تـكـافـفـ الـفـرـصـ، وـتـعـمـلـ عـلـىـ تـوـفـيرـ الـمـسـتـوىـ الـمـعـيـشـيـ الـلـائـقـ، وـحـقـ الـعـلـمـ، وـالـتـعـلـيمـ، وـالـرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ، وـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ لـكـلـ مواـطنـ، كـمـاـ تـكـفـلـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ، وـالـخـاصـةـ، وـتـضـمـنـ الدـوـلـةـ عـدـالـةـ تـوزـيعـ الـثـرـوـةـ الـوـطـنـيـةـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـينـ، وـبـيـنـ مـخـتـلـفـ مـدـنـ وـمـنـاطـقـ الـدـوـلـةـ".

ونصت المادة (11) من نفس الدستور على أن: "المساكن، والعقارات الخاصة حرمة فلا يجوز دخولها أو تقبيلها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة، والخاصة واجب على كل مواطن".

كما نصت المادة (16) من نفس الدستور على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملکه إلا في حدود القانون".

كما نصت المادة (35) من نفس الدستور على أن: "يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات النافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها، أو يبلغها".

وأخيراً نصت المادة (37) من نفس الدستور على أن: "ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ صدوره".

وقد صدر الإعلان الدستوري المؤقت عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 رمضان 1432هـ الموافق 3/8/2011م، في حين صدر قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م في 16/7/2011م، الأمر الذي لا يحتاج إلى جهد للحكم بأن القرار رقم (102) لسنة 2011م يعتبر ملغياً تلقائياً بصدور الدستور المؤقت، وخاصة بالنظر إلى المواد (35، 37) منه التي نصت على استمرار العمل بأحكام التشريعات القائمة بما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور، وأن يعمل بأحكام هذا الدستور اعتباراً من تاريخ صدوره.

**ثانياً: الحماية القانونية لحق الملكية العقارية والتصرف فيها في القانون المدني الليبي.**  
من أهم القوانين الداخلية التي تنص صراحة على حماية حق الملكية، والتصرف فيه القانون المدني، حيث تنص المادة (811) منه على أنه: "لملك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه".

ولزيادة تأكيد هذه الحماية تؤكد المادة (812) من نفس القانون على: أن هذه الحماية تشمل العناصر الجوهرية، وما فوقه، وما تحته، باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، حيث نصت المادة (1/812) على أن:

"1- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك، أو يتلف، أو يتغير، 2- وملكية الأرض تشمل ما فوقها، وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها، علواً، وعمقاً، وذلك دون الالحاد بأحكام القانون الخاص بالمحاجر، والمناجم".

أما المادة (813) من نفس القانون؛ فإنها تؤكد على أن مالك الشيء تكون له وحده ثماره، ومنتجاته، وملحقاته دون أن يشاركه فيه أي شخص آخر، وهذه نوع من الحماية لملكية صاحب الحق حتى لا يفكر أي شخص آخر في أن يشاركه في هذه الملكية، حيث نصت على أنه: "المالك الشيء الحق في كل ثماره، ومنتجاته، وملحقاته ما لم يوجد نص، أو اتفاق يخالف ذلك".

وفي أسوأ الظروف عندما يقرر القانون حرمان الشخص من ملكه، فيجب أن يتم ذلك بشروط، وهو أن يكون هذا الحرمان من أجل المصلحة العامة، وأن يتم تعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً، حيث نصت المادة (814) من القانون المدني على أنه: "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".

#### **المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق الملكية والتصرف فيها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.**

يعد حق الملكية العقارية من أهم الحقوق العينية التي يتمتع بها الإنسان، فله وحده حق الاستعمال، والاستغلال ، والتصرف، وبسبب هذه الأهمية تتدخل الدولة بحماية هذا الحق سواء في الدساتير، أو التشريعات الأخرى الداخلية، وتأكيداً لمدى أهمية حق الملكية العقارية؛ فإنه يحظى بعناية خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية، والإقليمية، حيث تصدت الكثير منها بالنص صراحة على حق الملكية وما يتربّع على ذلك من آثار وهو حرية التصرف فيه، ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات على اتفاقيات دولية، وأخرى إقليمية:

##### **الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية حق الملكية.**

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية، والإعلانات العالمية التي حرصت على النص على احترام حقوق الملكية للأفراد، وحمايتها، وعدم التعرض إليها، ننعرض لأهمها على النحو التالي:

##### **أولاً: الإعلان الفرنسي العالمي لحقوق الإنسان عام 1789م.<sup>(44)</sup>**

الإعلان الفرنسي العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان هذا الإعلان وليد الثورة الفرنسية؛ فإن مطالبه، وأحكامه تجاوزت حدود فرنسا، ووصل صداتها إلى مختلف الدول، وتأنّرت بها في سن قوانينها الداخلية، فقد نصت المادة (2) منه على أن: "الهدف من كل

اجتمـاع سـيـاسـي حـفـظـ الـحـقـوقـ الطـبـيعـيـةـ لـلـإـنـسـانـ،ـ وـالـتـيـ لاـ يـجـوزـ الـمـسـاسـ بـهـ،ـ وـهـذـهـ الـحـقـوقـ هـيـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـحـقـ الـأـمـنـ،ـ وـحـقـ مـقاـوـمـةـ الـظـلـمـ،ـ وـالـاستـبـادـ.ـ

كـماـ نـصـتـ المـاـدـةـ (17)ـ مـنـ نـفـسـ الإـعـلـانـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـبـمـاـ أـنـ حـقـ الـامـتـلاـكـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـقـدـسـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـقـضـيـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ إـذـاـ اـقـضـتـ الـمـصـلـحـةـ الـعـمـومـيـةـ ذـلـكـ اـقـضـاءـ صـرـيحـاـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـطـيـ الـذـيـ تـنـزـعـ مـنـهـ مـلـكـيـتـهـ تـعـوـيـضاـ كـافـيـاـ.ـ وـاضـحـ مـنـ هـذـاـ الإـعـلـانـ أـنـهـ اـعـتـدـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـطـبـيعـيـ الـذـيـ يـمـثـلـ أـسـمـىـ الـقـوـانـينـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ وـالـمـشـرـعـ الـتـقـيـدـ بـهـ،ـ وـقـدـ سـاـوـيـ هـذـاـ الإـعـلـانـ بـيـنـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـالـحـقـ فـيـ الـحـرـيـةـ،ـ وـالـأـمـنـ،ـ وـمـقاـوـمـةـ الـطـغـيـانـ،ـ وـاعـتـرـفـاـتـاـ حـقـوقـاـ لـاـ تـسـقـطـ بـالـتـقـادـمـ دـلـيـلاـ عـلـىـ مـدـىـ أـهـمـيـتـهاـ وـضـرـورـةـ حـمـايـتـهاـ<sup>(45)</sup>.ـ

كـماـ قـدـسـ هـذـاـ الإـعـلـانـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـمـنـعـ الـمـسـاسـ بـهـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ،ـ وـيـشـرـطـ تـعـوـيـضاـ مـسـبـقاـ تـعـوـيـضاـ عـادـلـاـ.

#### ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م<sup>(46)</sup>.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948م، وعدَّ حق الملكية حقاً مقدساً، لأنَّ حق الملكية العقارية من أهم الحقوق التي تخول أصحابها سلطة الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، فقد نصت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "1- لكل شخص حق في التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً".

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه صدر في شكل توصية، لذلك اختلف العلماء حول القيمة القانونية له،

إلا أنَّ الراجح بحسب ما ذهب إليه الفقه المعاصر بأنَّ نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة<sup>(47)</sup>.

#### ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965م، وبدأ نفاذها في 4 يناير 1966م، حيث أكدت هذه الاتفاقية على حق التملك، وخاصة السكن، فقد نصت المادة (5) الفقرة (د) البند (5) على حق التملك \_لكل إنسان\_ بمفرده، أو بالاشتراك مع آخرين.

#### رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعهدت كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالته هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في إقليمها، وولاليتها، حيث نصت المادة 2 فقرة 1 على أنه: "جميع الشعوب سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها، ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص".

#### الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية حق الملكية.

لم تكتف الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية العقارية، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية للتأكيد على مدى أهمية هذا الحق، والنص صراحة على حمايته وعدم التعرض إليه بأي شكل من الأشكال، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

##### أولاً: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1953م.

ما يميز هذا الإعلان أنه يتمتع بقوة قانونية ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليه، حيث يتم تكميله بالعديد من البروتوكولات التي توسيع قائمة الحقوق، فالمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الموقع في 20 مارس 1952م، تنص على أنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته، لا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة لقانون الدولي".

ويؤكد هذا الميثاق على أن الأفراد متساوون في الحقوق والحربيات، وأنه لا يجوز للدولة أن تمارس التمييز بين الأفراد لأي سبب من الأسباب، الأمر الذي يعني أنه على السلطات في كل دولة أن توفر نفس القدر من الحقوق لجميع مواطنيها دون تمييز، كما يؤكد الميثاق على حق الفرد في التملك، ويترتب على ذلك حقه في التصرف بدون قيد أو شرط.

##### ثانياً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1963م.

اهتم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، حيث اشتمل على العديد من الحقوق منها: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ومن أهم الحقوق الاقتصادية التي

اهتم بها حق الملكية، حيث نصت المادة (14) منه على أن: "حق الملكية مكفول، ولا يجوز المساس به إلا لضرورة، أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

### ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

صدر هذا الميثاق بالاستناد إلى الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في عام 2004م، حيث نصت المادة (31) منه على أن: "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها، أو بعضها بصورة تعسفية، أو غير قانونية".

### رابعاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعرف هذه الاتفاقية أيضاً باسم "ميثاق سان خوسيه" تم اعتمادها من قبل العديد من الدول في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه - كوستاريكا، في 23/11/1969م، ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1978م، حيث نصت المادة (21) من هذه الاتفاقية على أن: "1-لكل إنسان الحق في استعمال ملكه، والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع. 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، أو المصلحة الاجتماعية في الحالات، والأشكال التي يحددها القانون".

نستنتج من خلال النصوص السابق ذكرها سواء في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، أنها تتفق جميعها في عدة أمور:

أولاً: حق الملكية من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا يجوز المساس به، أو التعدي عليه.  
ثانياً: حق الملكية يعد مساوياً للحق في الحرية ومقاومة الظلم والاستبداد.  
ثالثاً: حق الملكية حق مقدس لا يجوز المساس به إلا في الحالات الاستثنائية، وبشروط محددة في القانون.

رابعاً: تحريم حرمان الإنسان من ملكه، وهذا الحرمان يشمل حق الملكية بأكمله، أو في أحد سلطاته المقررة له لحق الاستعمال، أو الاستغلال، أو التصرف.

### الخاتمة.

بعد بحث ودراسة قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م وتحليل جزئياته وما استند عليه، ومقارنته بالحماية المقررة للملكية العقارية، وخاصة سلطة التصرف

باعتبارها من السلطات المخولة لصاحب حق الملكية، والتعرف على الحماية المقررة لحق الملكية في التشريعات الداخلية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

**أولاً:** يعد قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م بشأن "إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري" ملغياً ومنتهياً، وغير منتج لأنّه من تاريخ سريان الدستور الليبي المؤقت في 3 رمضان 1432هـ الموافق 2011/8/3، حيث نصت المادة (35) منه على أن: "يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات النافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها"، ونصت المادة (37) من نفس الدستور على أن: "ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره"، في حين صدر قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م في 16/7/2011م، الأمر الذي يعتبر ملغياً تلقائياً بصدور الدستور المؤقت.

**ثانياً:** قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري يشوّه عيب الانحراف التشريعي، فقد تجاوز قرار المجلس الوطني الانتقالي المقاصد، والأغراض التي تحميها القوانين، والاتفاقيات الدولية.

فإذا تجاوزت هذه التشريعات الأغراض، والمقاصد المشمولة بالحماية، كأن تورد قيوداً تحول دون تحقيق المقصد، والهدف الذي تسعى هذه التشريعات إلى حماية الحق، وتجعل من ممارسته أمراً شافقاً على المواطنين، وتحظر بعض السلطات المقررة له للاستفادة منه، فلا يمكن أصحاب الحقوق من الانتفاع بحقوقهم، فيكون التشريع في هذه الحالة مشوياً بعيوب الانحراف التشريعي، ويمكن القول بأن المشرع يكون قد انحرف بالتشريع بعتمده الخروج عن روح الدستور، أو مخالفة مبادئه، ومقاصده؛ لأنه استتر خلف اختصاصه التشريعي لتحقيق أهداف، أو غايات لا تتحقق الهدف الأساسي، ألا وهو تحقيق المصلحة العامة.

**ثالثاً:** قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري لا يستند على أساس صحيح وهو تحقيق المصلحة العامة، لأن المصلحة العامة التي عليها مدار جميع الشرائع السماوية تتمثل في: درء المفاسد، وجلب المنافع، وأن تكون هذه المصلحة حقيقة وليس وهمية، وأن تحقق النفع

للامة، أو أكثر الناس، وتدفع الضرر عنهم؛ لأن المصلحة الخاصة للفرد أو أفراد قلائل، لا يبني عليها حكم، فلا يجوز أن يشرع حكم لتحقيق مصلحة خاصة بحاكم، أو فئة من الناس، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا كان المقصود منها حفظ المصالح الضرورية، وهي ما لابد منه في قيام مصالح الدنيا، والدين، وفي حفظ الحاجيات، والتحسينات؛ لأن الحاجات تعني ما يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، كما قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، فالمصلحة العامة تقضي عدم منع الأشخاص الذين قاموا بتسجيل حقوقهم العينية الأصلية في السجل العقاري؛ لأنهم يمتلكون غالبية أفراد المجتمع، وفي المقابل فإن منعهم من التصرف في حقوق الملكية العقارية المقررة لهم، هو في الحقيقة بمثابة عقوبة لهم، فمن استجابوا والتزموا بتسجيل حقوقهم العينية الأصلية بالسجل العقاري، حرموا من حقهم في التصرف في هذه الحقوق، اعتباراً من تاريخ صدور القرار رقم (102) لسنة 2011م إلى وقتنا الحاضر، وما زال الأمر غير واضح، فقد يستمر الوقف إلى أكثر من ذلك بكثير.

أما الأشخاص الذين لم يتزروا بتسجيل حقوقهم العينية الأصلية، وخاصة حق الملكية، فهم في حل من أمرهم، ولا تشريط عليهم.

**رابعاً:** المرحلة الانتقالية التي نص عليها قرار المجلس الوطني الانتقالي، وأوقف خلالها حضر تسجيل التصرفات الناقلة للملكية العقارية غير واضحة؛ لأن مصطلح المرحلة الانتقالية مصطلح فضفاض، وغير دقيق، ويتحمل التفسير الواسع، والتفسير الضيق حسب الأنظمة المطبقة في كل بلد، لكن عندما تحدد فترة معينة للمرحلة الانتقالية، فينبغي عدم تجاوزها، حتى لا تبقى المرحلة الانتقالية سيفاً مسلطاً على رقاب الناس ومعرقلة للانتقال إلى مرحلة أفضل.

وقد تبين من خلال التعديل الدستوري السادس قد أشار في عجز المادة الأولى إلى الزمن الذي يجب ألا تتجاوزه فترة المرحلة الانتقالية بقولها: "وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثماني عشر شهراً من أول جلسة للهيئة التأسيسية ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي".

وقد أشارت الفقرة (12) من المادة (1) من التعديل الدستوري السادس إلى تاريخ أول اجتماع للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بقولها: "12- تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور خلال مائة وعشرين يوماً من أول اجتماع لها (في مارس 2014م) ...".

وبذلك يكون نهاية شهر أغسطس من سنة 2015م هو آخر مدة للمرحلة الانتقالية، ويترتب على ذلك تلقائيا عدم سريان قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، وتزول كل الآثار المتعلقة به، كما أن التعديلات الدستورية اللاحقة اعتباراً من التعديل الدستوري السابع إلى التعديل الدستوري الثالث عشر، لم تشر إلى أي مرحلة انتقالية لأخذها في الاعتبار.

وبناء على ذلك فإن المرحلة الانتقالية تعتبر منتهية اعتباراً من شهر أغسطس 2015م.

**الهـوامـش:**

- 1 - نـشر فـي 1/10/2022م، مشار إلـيه بمـوقع المـجمـع القـانـونـي الليـبيـ.
- 2 - وردت فـي القـانـون المـدنـي الليـبيـ من خـلـال الفـصـل الثـانـي من الـبـاب الـأـوـل من الـكـتابـ الثـالـث فـي الـمـوـادـ من (874) إلـى (988).
- 3 - عبد العـزيـز عـامـرـ، عـقدـ الـبـيعـ، دارـ النـهـضـةـ الـعـربـيـةـ - القـاهـرـةـ، 1977ـمـ، صـ22ـ.
- عبد الرحمن بلعكيد، وثيقة البيع بين النظر والعمل، صوماديل - الدار البيضاء - المغرب، 2001م، ط3، ص34.
- محمد المبروك اللافي، شـرحـ أـحكـامـ الـبـيعـ وـالـتـأـمـينـ وـالـوـكـالـةـ فـيـ التـشـريعـ الـلـيـبـيـ، المؤـسـسـةـ الـفـنـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، 2004ـمـ، صـ20ـ.
- 4 - ومن الجدير بالذكر أن المقايسة تسري عليها أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة، حيث نصت المادة (474) من القانون المدني على أن: "تسري على الملكية أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة، ويعتبر كل من المقايسين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه".
- 5 - علي سليمان، شـرحـ القـانـونـ المـدنـيـ الليـبيـ، منـشـورـاتـ جـامـعـةـ قـارـيونـسـ - بنـغـازـيـ، 1978ـمـ، طـ2ـ، صـ232ـ.
- عبد القادر محمد شهاب، محمدين عبد القادر محمد، الوجيز في الحقوق العينية، دار الفضيل للنشر والتوزيع - بنغازي، 2010م، ط2، ص144.
- جمعة محمود الزريقي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، دار النشر بلا، 2010 - 2011م، ط3، ص315.

- 6 - أنظر حول تفصيل هذا الموضوع من حيث شكل الهبة وانتقال الملكية بها، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود التي تقع على الملكية، دار المنهضة العربية – القاهرة، ص 47، 143.
- محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتquin المغربي، مطبعة النجاح – الدار البيضاء، 1429هـ - 2008م، ص 380.
- 7 - انظر تفصيل أحكام الوصية وكيف تنتقل بها الملكية، محمد أبو زهرة، الملكية ونظريه العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي – القاهرة، 1996م، ص 68، فقرة (20).
- محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتquin المغربي، نفس المرجع السابق، ص 347.
- 8 - علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 277.
- 9- جمعة محمود الزريقي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص 1/266.
- 10- سورة النساء، الآية (11)، وقد اعتمد على رواية قالون عن نافع المدني برسم الداني.
- 11- نشر القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن السجل العقاري بمدونة التشريعات الليبية، العدد (9)، السنة (10).
- 12- أنظر حول تفصيل هذا الموضوع، جمعة محمود الزريقي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، ص 1/216.
- 13 - صدر قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) لسنة 2011م، بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط التسجيل العقاري وأملاك الدولة، ونشر بتاريخ 16/7/2011م، ولم ينشر بمدونة التشريعات التي كانت سارية في ذلك الوقت، حيث نصت المادة (7) منه على أن: "يعلم بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في وسائل الإعلام"، ثم صدر القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية بتاريخ 6/12/2011م، حيث نصت المادة (9) منه على إلغاء كل التشريعات المتعلقة بمدونة التشريعات.
- 14- وتطبـقاً لـذلك نصـتـ المـادـةـ (48)ـ مـنـ القـانـونـ (17)ـ لـسـنةـ 2010ـ مـ بشـأنـ السـجـلـ العـقـارـيـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـوـلـاـ يـكـونـ لـلـتـصـرـفـاتـ غـيرـ المـسـجـلـةـ أـيـ أـثـرـ سـوـىـ الـالـتـزـامـاتـ الشـخـصـيـةـ بـيـنـ ذـوـيـ الشـأـنـ ...ـ"ـ،ـ انـظـرـ حـولـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ،ـ أـحـمـدـ أـبـوـ عـيـسـىـ عـبـدـ الـحـمـيدـ،ـ الـفـوـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـقـيـدـ فـيـ السـجـلـ العـقـارـيـ بـيـنـ الرـفـضـ وـالـتـأـيـدـ،ـ الـمـجـلـةـ الـجـامـعـةـ،ـ العـدـدـ (21)ـ،ـ الـمـجـلـدـ (5)ـ،ـ أـغـسـطـسـ 2015ـ مـ صـ 99ـ.

- 15- أكد ذلك السيد/ رئيس المجلس الرئاسي في منشوره الموجه إلى السيد/ رئيس حكومة الوحدة الوطنية ، حيث جاء فيه: "ويقتصر دورها أي مصلحة التسجيل العقاري- خلال المرحلة الانتقالية على العمل الاداري فقط دون إجراءات نقل وتوثيق وتحقيق الملكية وعدم قبول طلبات التسجيل..." المرجع السابق، مشار إليه في موقع المجمع القانوني الليبي.
- ومما يؤكد ذلك أيضا قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (578) لسنة 2022م، المؤرخ في 11/9/2022م، بشأن الاند لصالحة التسجيل العقاري بتفعيل العمل العقاري جزئيا، والتعديم رقم (1) لسنة 2023م، المؤرخ في 9/4/2023م، الصادر من رئيس مصلحة التسجيل العقاري بشأن تفعيل العمل العقاري جزئيا.
- 16- سورة المائدة، الآية (21).
- 17- باسل زيدان، المعجم الجامع، تحقيق/ يحيى جبر وآخرون، جامعة النجاح الوطنية، - نابلس - فلسطين، 2001 - 2002م، ط1، مادة (فتر).
- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فتر).
- 18- محمد مويف، المراحل الانتقالية وتعقيدات التغيير في السياقات الثورية، منشور بموقع هسبريس، بتاريخ 2/2/2017م، آخر زيارة في 18/10/2023م.
- سامح فوزي، هواجس المرحلة الانتقالية ، منشور على موقع الشروق بتاريخ 26/2/2011م، آخر زيارة في 18/10/2023م.
- 19- يصعب الحديث عن نظرية تاريخية خاصة بالمراحل الانتقالية عموما، فيما يقال عن المراحل الانتقالية عموما يمكن قوله عن مراحل غير انتقالية، فإذا صحت التعبير فإن مفهوم الانتقال يشير في أوسع معانيه إلى العمليات والفاعلات المرتبطة بالانتقال أو التحول من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي، ومن المعروف أن هناك عدة أشكال أو أنماط لنظم الحكم غير الديمقراطية، فهي يمكن أن تكون شمولية أو تسلطية، مغلقة مدنية، أو عسكرية، حكم فرد، أو حكم قلة ... إلخ، كما أن هناك حالات ومستويات متعددة للنظام الديمقراطي الذي سيتم الانتقال إليه، فقد ينتقل نظام سلطوي مغلق إلى نظام شبه ديمقراطي يأخذ شكل ديمقراطية انتخابية، ويمكن أن يتحول نظام شبه ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي أو يكون قريبا منه... إلخ، من خلال ذلك نستخلص أن المرحلة الانتقالية تعني من الناحية النظرية تلك المرحلة التي تتوسط مرحلتين، الأولى تتسم بالاستبداد وتكون من درجات متفاوتة حسب النظام السياسي، ومرحلة أخرى يرجى الانتقال

نحوها، وتوصف بالديمقراطية، وتبقى هي الأخرى نسبية تحدد بناء على طبيعة القوى المشاركة في عملية الانتقال وطبيعة المجتمع. عزمي بشارة، نوعان من المراحل الانتقالية وما من نظرية، المحاضرة الافتتاحية للمؤتمر السنوي الثالث للعلوم الاجتماعية، آخر زيارة في 2023/10/18م.

20 - عليا سرايا، إشكالية حقوق الإنسان في المراحل الانتقالية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد (3)، المجلد (20)، الرقم المسلسل للعدد (80)، يونيو 2019م، ص75.

21- التعديل الدستوري السادس، الجريدة الرسمية، العدد (3)، السنة الثالثة، بتاريخ 23 جمادي الثاني 1435هـ - الموافق 2014/4/25م، ص246.

22- القرارات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي خلال سنة 2011م، يصعب الوصول إليها والتعرف عليها، فهي غير منشورة في مدونة التشريعات أو الجريدة الرسمية، ومما زاد الأمر غموضاً، أن المجلس الوطني الانتقالي عبر عن جميع قراراته بمصطلح "قرار" دون تفريق بين القوانين والقرارات.

23- عبد القادر محمد شهاب، محمدين عبد القادر محمد، الوجيز في الحقوق العينية، المرجع السابق، ص48.

24- مزود فلة، القيود الإدارية على التصرف في الملكية العقارية الخاصة، أطروحة كتاره في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جigel، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون، 2020 – 2021م، ص51.

25- شهيبات سماح، التعسف في استعمال الحق في إطار الملكية العقارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، كلية الحقوق، قسم لقانون، 2016 – 2017م، ص20.

26- باسل زيدان، المعجم الجامع، المرجع السابق، مادة (مصلحة، وصلاح).

- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (صلاح)

27- محمد بن عبد الله بن عابد الصوات، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف - السعودية، 1422هـ 2001م، ص1/205 – 206.

28- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى - السعودية، 1403هـ، ط1، ص51.

- 29- سورة الحج، الآية (76).
- 30- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سخنون - تونس، دار السلام - مصر، 1428هـ - 2007م، ط2، ص76.
- 31- موقع المجمع القانوني الليبي، المرجع السابق.
- 32- محمد إبراهيم، حكومة الوحدة الوطنية تعيد "التسجيل العقاري" في ليبيا مجددا بفتح الباب أمام شرعة المخالفات، مقال منشور بموقع صحيفة الشاهد الليبية، بتاريخ 2023/4/19م.
- جاكلين زاهر، انتقادات واسعة لقرار حكومة الدبيبة بإعادة تفعيل السجل العقاري، مقال منشور بموقع صحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ 2023/4/3م.
- 33- محمد فاروق محمود محمد، الضوابط الدستورية على سلطة المشرع التقديرية (دراسة مقارنة في مصر والكويت)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (38)، يوليو 2020م، 1443هـ - 2022م، ص311.
- 34- نور نوزاد محمد فرج يافي، الانحراف التشريعي ومدى مساسه بمبدأ المشروعية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق، 2022م، ص11.
- 35- تنص المادة (48) من القانون رقم (17) لسنة 2010 بشأن السجل العقاري على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المتبعة لشيء من ذلك يجب تسجيلها، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوي الشأن، وغيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة أي أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".
- 36- يذكر في هذا الشأن أن قانون التسجيل العقاري الملغي رقم (11) لسنة 1988م، كان ينص في المادة (4) منه على أن: 1- يتم تسجيل الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري الاشتراكي خلال سنتين من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض. وعلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق الإعلان عن ذلك بمختلف وسائل الإعلام. 2- فإذا تخلف صاحب الشأن عن تقديم طلب التسجيل وفقا لحكم الفقرة السابقة اعتبر العقار الشاغل له مملوكا للمجتمع ملكية عامة بقوة القانون دون الحاجة إلى أي

إجراء آخر، وتتولى المصلحة المذكورة تسجيله بهذه الصفة ويتربـ على ذلك اعتبار شغله للعقار عملا غير مشروع. 3- وللجهة المعنية التصرف في العقارات التي تتطـقـ عليها أحكـامـ الفقرـةـ "بـ"ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ وـذـلـكـ بـوصـفـهاـ عـقـارـاتـ مـملـوـكـةـ لـلـجـمـعـمـ فـيـ الـحـدـودـ وبـالـشـروـطـ وـالـقـوـاـدـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ".

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (26) لسنة 1989م، الصادر بتاريخ 24 جمادي الأول 1398هـ و. ر الموافق 1/3/1989م، حيث نصت المادة (23) من هذا القرار على أن: "تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ صدورها". نشر في الجريدة الرسمية، العدد (6)، السنة (27) بتاريخ 19/3/1989م.

ثم صدر القانون رقم (6) لسنة 1991م بشأن تمديد مدة تسجيل الحقوق العينية العقارية بالسجل العقاري، حيث نصت المادة (1) منه على أن : "يمدد الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم (11) لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي لمدة أو مدد أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل". نشر في الجريدة الرسمية، العدد (21)، السنة (29) 1991م.

37- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1982م، ص 493.  
38- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة - مصر، 2004م، ص 22.

39- مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف - مصر، بدون تاريخ، ص 29.

40- زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية علمـاـ وـعمـلاـ، المـكتـبةـ العـصـرـيةـ -ـ مصرـ،ـ صـ 19ـ 2004ـ.

41- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المرجع السابق، ص 497.

42- منشور بموقع المجمع القانوني الليبي، آخر زيارة في 31/10/2023.

43- صدر الإعلان الفرنسي العالمي لحقوق الإنسان عام 1789م، عقب الثورة الفرنسية، وأقر من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1789م

44- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار البارزوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، سنة النشر بلا، ط بلا، ص 40.

45- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة (217) ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

46- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في شكل معايدة ملزمة للدول التي تصادق عليه، لذلك اختلف العلماء حول القيمة القانونية لهذا الإعلان، البعض جرده من أي قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية، في حين ذهب فريق آخر إلى أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان والحرريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً ما ورد في المادة (56) من البيان، مما يؤدي إلى الاعتراف بالمياثق بنفس القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة، فبموجبها يتتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحررياته الأساسية للجميع.

في حين يذهب فريق ثالث إلى القول بأن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، فاضطرار اعتماد الدول على القواعد الواردة به جعله جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة، وهذا ما أخذ به الفقه الحديث. أنظر مثلاً: غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، 1989م ، ص 14، عبد الكريم علوان، النظم السياسية في القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2001م ، ط 1، ص 366 وما بعدها.

كما أن محكمة النقض الفرنسية استندت في عام 1982م إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت مع الزمن إلى قواعد عرفية، عبد الكريم علوان، النظم السياسية في القانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 29.

ومما يؤكد ذلك أيضاً ما ذهبت إليه لجنة التحكيم في قضية بين دولة ليبيا وشركة TEXACO حيث أكدت على أنه يمكن الاعتراف بقيمة قانونية لتوصيات الجمعية العامة، ولكن ضمن شرطين: الشرط الأول: كيف تم تبني التوصية، فإذا صوتت عليها أغلب دول العالم الثالث، والدول الغربية، والدول الاشتراكية عندها يصير السبب جدي للاعتراف بقيمة

قانونية لهذه التوصية، الشرط الثاني: يتعلق بالمبادئ المنصوص عليها في التوصية، فإذا كرست التوصية مبادئ معمول بها في ممارسات الدول، فإن ذلك يؤدي إلى توضيحها ، أما المبادئ التي تتبعها التوصيات والتي تعبر عن وجهة نظر بعض الدول ، ومرفوضة من قبل دول أخرى ، فإنها تعبر عن وجهة نظر الدول التي تبنّتها والتي تحذّر تحويل هذه المبادئ إلى قواعد قانونية ، أما بالنسبة للدول التي ترفض هذه المبادئ، فليس لهذه التوصيات أي قيمة قانونية. غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص 16.

47 - علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط 1، الإصدار الثاني، ص 63-64.

48 - اعتمد هذا الإعلان وعرض للتوقيع والتصديق عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976م.